



كوت ماري عيراق

داد كاڤ بالاي نيكتيحاڤي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١١٠/١١٠٠/١٤٤٢هـ/٢٠٢٠

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وحضور كل من السادة القضاة فزوق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيلان ومحمد صائب القشطيندي وعبود صلاح التميمي وميخائيل شمشون في نورعيس وحسين أبو عثمان الثائرين بالقضاء بأسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

العمير/عبد الحسين عيال محسن -

السيد علي/وزير التربية/إضافة توظيفته وكنيته الموافق المطرفي رعد أحمد جبر -

الاعتراض

دعي المدعي (العمير) بأنه كان موصولاً مهنيّاً ويقتصر في ٢٠١٤/٥/٢١ إلا أنه اعيدل على التقاعد بعد شهر من اعلمته وبعد صدور قرار رئاسة مجلس الوزراء في ٢٠٠٥/٦/١٢ بإعادة المضمونين التمييزيين كخدم طلباً لإعاقته واعتساب مدة التقاعد والزام المدعي عليه / إضافة توظيفته بذلك وأنه نظم في ٢٠٠٩/٩/١٦ وأقام الدعوى في ٢٠١٠/٣/١٦ إلا أن محكمة القضاء الإداري قررت رد الدعوى في ٢٠١٠/٦/٢١ شكلاً ضمن العمير (المدعي) تمييزاً في الحكم المذكور بالاتحة التمييزية وطلب نقض الحكم للأسباب التي أوردتها بالاتحة التمييزية .

القرار

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن طعن التمييزي مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم العمير وجد أن المدعي كان قد نظم في ٢٠٠٩/٩/١٦ إلا أنه أتم الدعوى في ٢٠١٠/٣/١٦ وبذلك يكون قد أتمها خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون مجلس شورى الدولة



كوت مازي عيراق
داد كاري بالائي نيوتنجاتاري

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٠/التحادوية/تسبب/٢٠١٠

رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وبذلك يكون قرار المحكمة ببرد الدعوى صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحصيل المميز باسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١٢/٨ .


العضو
مونتاز الموسوي


العضو
تاريق محمد السايدي


العضو
جافر تامر حسين


العضو
اكريم مuthا محمد


العضو
اكريم احمد الباياني


العضو
محمد صباح الفلشابي


العضو
عزود صالح التميمي


العضو
مبختاير شمسون السايدي


العضو
حسين ابو التميمي